

مناهل العرفان في علوم القرآن

ملاحظة لا يبعد عليك أن تستدل للمقدمات الصغرى والكبرى في الأقيسة الاقتراعية التي ذكرناها خصوصا بعد أن تنظر فيما نثرناه قبلها من عرض الأدلة بالأسلوب المألوف الخالي من القيود الشكلية في الاصطلاحات المنطقية .

وبمثل ذلك تستطيع أن تستدل للملازمات وبطلان التوالي فيما نظمناه بين يدك من الأقيسة الاستثنائية .

فتأمل .

10 - شبهات المخالفين وتفنيدها .

استند مخالفو الجمهور إلى شبهات خمس لتأييد مذهبهم وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ولكنك ستري مصرع هذه الشبهات بين يدك .

الشبهة الأولى يقولون إن الإجماع قد انعقد على عدم جواز إخراج السبب من حكم العام الوارد على سبب خاص إذا ورد مخصص .

وذلك يستلزم أن العام مقصور على أفراد السبب لا يتناول غيرها لأنه لو لم يكن مقصورا عليها لتساوت هي وغيرها في جواز الإخراج عند المخصص .

وذلك ممنوع للإجماع المذكور .

والجواب أن الإجماع المذكور لا يستلزم قصر العام على أفراد الخاص كما يقولون بل هو واقف عند حدود معناه من أن أفراد السبب لا تخرج بالمخصص وذلك المعنى محقق لعدم التساوي بين أفراد السبب وغيرها في حالة الإخراج بالمخصص لكنه لا يمنع دخول غير أفراد السبب في حكم العام إذا تناوله اللفظ وذلك لأدلة الجمهور السابقة .

ويمكن أن تنظم في هذا قياسا استثنائيا يقول .

لو لم تكن العبرة بخصوص السبب لجاز إخراج أفراد السبب إذا ورد مخصص لكن إخراج أفراد السبب عند وجود المخصص ممنوع لانعقاد الإجماع على امتناعه .

فبطل ما أدى إليه وهو المقدم وثبت نقيضه وهو أن العبرة بخصوص السبب .

دليل التلازم أن العام تستوي أفراداه فإذا أخذنا بعموم اللفظ ولم نخصصه بالسبب تساوت أفراد السبب وغيرها مما اندرج تحت ذلك العام فإذا جاء مخصص جاز أن يخرج أفراد السبب .

ويجاب بإبطال الملازمة ومنع أن أفراد العام متساوية .

وسند المنع أن الإجماع منعقد على أن أفراد السبب تمتاز عن غيرها بأنها لا تخرج بالتخصيص .

فإن تساوت هي وأفراد غير السبب دخولا فلن يتساوى الجميع خروجاً .
وإذن يبقى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للأدلة السابقة .
الشبهة الثانية يقولون إن الرواة نقلوا أسباب النزول واهتموا بها وبتدوينها .
ولا